

A

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
REMOVED / Return to Distribution 8 99

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/47/367
10 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان
وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في العراق

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة الجزء الأول من التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي أعده السيد ماكس فان دير ستويل ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقا لقرار اللجنة ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

. A/47/150

*

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الانسان في العراق
أعدده السيد ماكس فان دير ستويل ، المقرر الخاص

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٦	أولا - مقدمة
٤	٧ - ١٦	ثانيا - الحالة في الاهوار الجنوبية
٨	١٧ - ٢٦	ثالثا - نظام لمراقبة حقوق الانسان
١٢	٢٧ - ٢٨	رابعا - موجز
١٢		المرفق - رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان الى وزير خارجية العراق

الجزء الاول

أولا - مقدمة

١ - عقب اتخاذ قرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، المعنون "حالة حقوق الانسان في العراق" ، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد ماكس فان دير ستويل ، مقرا خاصا للجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في العراق . وعملا بأحكام القرار ٧٤/١٩٩١ ، على النحو الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقرر ٢٥٦/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، اضطلع السيد فان دير ستويل بواجباته بصفة فردية ، وتلا ذلك تقديم تقريره المؤقت (A/46/647) إلى الجمعية العامة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وأعقبه تقرير كامل (E/CN.4/1992/31) قدم إلى لجنة حقوق الانسان في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

٢ - وعلى أساس تقريره المقرر الخاص إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، مددت اللجنة ولايته سنة ثانية في قرارها ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك القرار في مقرره ٢٤١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وبناء على ذلك ، طلب إلى السيد فان دير ستويل أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وتقريراً نهائياً إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين .

٣ - ونظرا إلى ضخامة عدد الادعاءات الجدية بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان ، خصوصا في منطقة الاهوار الجنوبية في العراق ، التي ورد عدد منها في تقارير آتية من مصادر موثوقة وتمكن المقرر الخاص من التثبت من بعضها بصورة مستقلة ، رأى المقرر الخاص أن الصفة العاجلة للحالة تتطلب تقسيم تقريره إلى جزأين . وفي حين أن الجزء الأول من التقرير المؤقت يتناول الحالة الراهنة في الاهوار الجنوبية ، ويفضل إلى حد ما التوصية السابقة المتعلقة بإيفاد مراقبين لحقوق الانسان إلى العراق كجزء من استجابة استثنائية لهذه الحالة الاستثنائية ، لا بد للمقرر الخاص من أن يؤكد أنه يدرس بنشاط الحالة في بقية البلد ، وسيقدم الجزء الثاني من تقريره المؤقت في الوقت المناسب ، بوصفه اضافة إلى هذا التقرير .

٤ - أما الجزء الشديد الذي يشعر به المقرر الخاص في الوقت الراهن فيتعلق بالمعلومات الموثوقة والمشيرة للقلق التي مفادها أن القوات العسكرية العراقية شنت

سلسلة هجمات ضد السكان المدنيين في منطقة الأهوار الواقعة على الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية . ولما كانت الوكالات الإنسانية الدولية آخذة في الانسحاب ، فإنه لا تبقى سوى مصادر قليلة أو منعدمة لحماية الضحايا أو تقديم الدعم لهم . ومن ثم يرى المقرر الخاص أنه يجب اتخاذ خطوات عاجلة للتصدي لما يبدو أنه حالة متدهورة ، قبل أن يحدث قدر بالغ من الأضرار التي لا يمكن إصلاحها وقبل أن يصبح عدد كبير جدا من الأفراد ضحايا .

٥ - وعلى الرغم من أن الحالة في الأهوار الجنوبية تستدعي اهتماما خاصا وعاجلا ، سيكون من الخطأ إهمال حالة حقوق الإنسان في الأماكن الأخرى في البلد . وفي الواقع ، أن من المؤسف أنه لا يوجد ما يدعو إلى افتراض أن حالة حقوق الإنسان قد تحسنت منذ أن انتهى المقرر الخاص في تقريره المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (E/CN.4/1992/31) إلى أنها حالة خطيرة بصورة غير عادية تتطلب اتخاذ خطوات استثنائية بهدف كبح أعمال القمع . وفي الواقع أن هناك أيضا أسباب أخرى تدعو إلى اتخاذ خطوات من حيث أن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في العراق تشكل انتهاكا لقرار مجلس الأمن الإلزامي ٦٨٨ (١٩٩١) الذي طالب بأن يقوم العراق على الفور بإنهاء سياسة القمع التي ينتهجها من أجل الاسهام في تحقيق السلم والأمن في المنطقة .

٦ - والخطوة الاستثنائية التي لا تزال في ذهن المقرر الخاص هي إيغاد أفرقة مؤلفة من مراقبين لحقوق الإنسان إلى جميع أنحاء العراق (بما في ذلك الجزء من كردستان العراقية الذي انسحبت السلطات العراقية منه ، ولكنه يتضرر بسبب الحصار الداخلي ويُفاد أنه تحدث فيه إجراءات من جانب الحكومة العراقية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان) . وفي هذا الصدد ، قررت لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص مع تزويده بتعليمات محددة تقضي بأن يقوم ، فيما يتعلق باقتراحه بإيغاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى العراق ، "بزيادة بلورة توصيته الداعية إلى اعتماد استجابة استثنائية" بالتشاور مع الأمين العام (القرار ٧١/١٩٩٢ ، الفقرة ١٠) . وفي أعقاب ذلك ، أجرى المقرر الخاص عدة مشاورات بشأن الموضوع ، منها مشاورات مع الأمين العام وأعضاء مجلس الأمن . ومن ثم يرد تفصيل الاقتراح الأصلي للمقرر الخاص ضمن هذا الجزء الأول من تقريره المؤقت .

ثانيا - الحالة في الأهوار الجنوبية

٧ - تمثل منطقة الأهوار الجنوبية في العراق متاهة شاسعة من البحيرات والمجاري المائية ، تتناثر فيها منابت البوص والجزر ، ويسكنها شعب فريد يرجع أصله إلى

ما يسبق سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد . ولا يُعرف على وجه الدقة عدد السكان الذين يعيشون في الأهوار ، ولكن عدة مئات من الآلاف يعيشون في بلدات وقرى صغيرة على حافة المنطقة . ويقطن ملايين آخرون مدن البصرة والناصرية والعمارة ، التي تقع بالقرب من منطقة الأهوار .

٨ - وطبقا لمجموعة متنوعة من التقارير التي أُبلِغت الى المقرر الخاص ، يبدو أنه عادت من جديد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي ترتكبها حكومة العراق ضد سكان المنطقة بطرق مختلفة . وبالنظر الى تلك الانتهاكات مجتمعة ، هناك أسباب ملموسة تشير قلق المقرر الخاص من أن هناك في الواقع سياسة محددة تستهدف عرب منطقة الأهوار على وجه التحديد . وفي هذا الصدد ، فإن المقرر الخاص على علم بوجه خاص بما ورد في شريط للفيديو يوجد في حوزته يُسمع فيه رئيس الوزراء الحالي وهو يمدد تعليماته في أواخر عام ١٩٩١ الى عدد من قادة الجيش العراقي بـ "القضاء على" ثلاث قبائل محددة من عرب الأهوار . ويُظهر شريط الفيديو ذاته ، الذي عُرضت أجزاء منه في شبكات تلفزيونية وطنية مختلفة ، أفراد الجيش العراقي وهم يتدربون فيما يبدو على القيام باعتداءات على السكان ، ويُظهر بعض أجزاء شريط الفيديو على ما يبدو عمليات استجواب فعلية وغارات جارية . ومن ثم فإن هذا السياق يجعل التقارير الأخيرة الكثيرة التي تفيد بشن هجمات عسكرية كاملة على قرى منطقة الأهوار الجنوبية مثيرة للانعاج للغاية يمكن أن تعتبر دليلا على انتهاج سياسة موضوعة سلفا .

٩ - وقد تناول المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام الخارجة عن نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعمسي ، بعضا من التقارير الأخيرة المتعلقة بالهجمات العسكرية على السكان المدنيين ، وذلك في نداء عاجل الى حكومة العراق . كما قام المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان في العراق ، معربا عن نفس هذه الشواغل وعن كثير غيرها ، بتوجيه رسالة الى حكومة العراق ، ترد نسخة منها مرفقة بهذا التقرير . ومن الواضح أن أهم الشواغل العاجلة تتعلق بأرواح السكان . فالهجمات العسكرية على المدنيين ، سواء على أساس أوامر ضد أفراد بعينهم أو كجزء من عمليات القصف الشامل العشوائي ، تنتهك بكل وضوح الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية والاجراءات القانونية الواجبة . بل إن هذه الهجمات تشكل اعتداءات على المبادئ الأساسية لأي من القواعد القانونية المتفقة مع فكرة حقوق الانسان ذاتها .

١٠ - وفي تقرير المقرر الخاص المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ والمرفوع الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/31) ، أشيرت شواغل معينة فيما يتعلق بعرب الأهوار ، الذين هم أيضا من المسلمين الشيعة . وفي ذلك الوقت ، اعتبر المقرر الخاص أن

السياسات التي تمس هؤلاء تتعلق جزئياً بمعتقداتهم الدينية . بيد أنه من الجدير بالذكر هنا أن المقرر الخاص أستشهد أيضا بسلسلة من المقالات نشرت في صحيفة "الثورة" ، (صحيفة حزب البعث) ، وصفت عرب الاهوار بأنهم شعب وضيع وأنهم "غريب عراقيين" . ويمكن النظر الآن الى هذه الإشارات الشريرة المنذرة بالسوء على ضوء صلتها بموجة القمع الحالية .

١١ - والانتهاكات المارخة للغاية لحقوق الانسان التي ترتكبها الحكومة تتمثل في الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين . وفي الماضي ، جرى تبرير العمليات العسكرية المغيبة بالحاجة الى البحث عن اطلق عليهم العناصر الاجرامية التي التجأت الى الاهوار . وقيل عموماً إن هؤلاء الأشخاص كانوا إما هاربين من الجندية أو مشتركين في ثورات الاهوار عام ١٩٩١ واتهموا أيضا بالقتل أو الاغتصاب . بيد أنه يتعذر على المقرر الخاص أن يفهم كيف يمكن تبرير عمليات القصف العشوائي للمستوطنات المدنية بإجراءات الشرطة الموجهة ضد عدد صغير من الافراد . وكما أوضح المقرر الخاص المعني بحالات الاعداد خارج نطاق القضاء ، أو الاعداد باجراءات موجزة أو الاعداد التعسفي ، في ندائه العاجل الاخير بشأن هذه الهجمات ، يجب أن تحترم حكومة العراق الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية الواردين في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعلاوة على ذلك ، فإن الاماليب التي تستعملها الحكومة في استخدام الهجمات العسكرية تتعارض كلية مع التزاماتها بشأن تكفل اتباع الاجراءات القانونية الواجبة بحيث لا يعاقب خطأ الأشخاص الابرياء وبحيث يعامل المذنبون رغم ذنبهم وفقاً لاحكام القانون ، بما في ذلك المحاكمة العادلة والعلنية . وإزاء التقارير المؤكدة التي تفيد بوقوع عمليات بالمدفعية والتفاريير الموشوقة التي مؤداها حدوث تحركات كبيرة للقوات وعمليات تحليق بالطائرات الشابتة الجناحين في المنطقة ، يبدو واضحاً أن مستوى وطبيعة القوات المستخدمة في المنطقة لأي غرض كان يتجاوزان إلى حد كبير المعايير الواردة بالتفصيل في المبادئ الاساسية لاستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة وللأسلحة النارية (التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) وفي مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق) .

١٢ - وطبقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ، هناك ادعاءات بأن سلسلة من الهجمات العسكرية قد بدأت في أوائل تموز/يوليه ١٩٩٢ . ويقال إن الهجمات الاولى بالمدفعية قد استهدفت قبائل معينة متركزة في القرى المذكورة أسماؤها في الرسالة

الموجهة الى وزير خارجية العراق والمرفقة بهذا التقرير . ويبدو ان الانشطة الرئيسية انصبحت على القرى الواقعة جنوب غربي مدينة العمارة . وفي قرى عديسل ، والسلام ، وميمونة ، والمجر ، كان حظر التجول ساريا قبل بدء عمليات القصف . وعقب القصف ، اشارت تقارير موثوقة الى ان المستشفيات والعيادات الطبية المحلية ظهرت فيها زيادات كبيرة في أعداد المرضى الذين يعالجون من إصابات ذات صلة . ونتيجة للعمليات العسكرية المستمرة ، وردت أيضا تقارير تفيد بحدوث حالات اختفاء .

١٣ - وفي نفس الوقت الذي يعاني فيه السكان المحليون من الهجمات العسكرية المتتالية ، تواصل حكومة العراق أيضا فيما يبدو ترحيل عرب الأهوار وسكان القرى المجاورة إلى مناطق أخرى بشكل قسري . وأوردت بعض التقارير أن برنامج دمج القسري تبرره الحكومة بضرورة جلب هؤلاء الأشخاص إلى مناطق قريبة من الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات . وقيل إن بعض عرب الأهوار قد منحوا مساكن جديدة أكثر قربا من مواقع العمالة الثابتة . وهذه "الضرورة" المدعاة لعمليات الترحيل هذه هي على وجه التحديد التي لا تزال في حاجة إلى توضيح كاف ، غير أن من الواضح أن كثيرا من الأشخاص المتضررين قد تم ترحيلهم على غير رغبتهم مما يشكل انتهاكا صريحا لحقوقهم الإنساني في حرية التنقل . وفي هذا الصدد لابد للمقرر الخاص من أن يذكر ببرنامج الترحيل القسري ودمج القرى والطرود الداخلي الذي شكل جزءا من "عمليات الانفال" التي شنتها حكومة العراق في أواخر الثمانينات ضد السكان الأكراد .

١٤ - وبالإضافة إلى برنامج الترحيل القسري للسكان المحليين ، قامت حكومة العراق بفرض حصار اقتصادي داخلي على منطقة الأهوار لفترة من الزمن . فمن طريق تقييد تدفق المواد الغذائية والطبية الأساسية التي يحتاج إليها السكان ، يدعى أن الحكومة تسعى إلى إخراج السكان من وقاء الحماية النسبية التي توفرها لهم الأهوار بغية السيطرة عليهم والقبض على الذين يوصفون بأنهم "مجرمون" . وفي هذا الصدد ، نما أيضا إلى علم المقرر الخاص أن حكومة العراق سعت إلى جعل الوكالات الإنسانية غير الحكومية الدولية التي كانت تعمل سابقا في تلك المنطقة تنسحب منها ، مما قلل بقدر أكبر مصادر المساعدة المتاحة للسكان المحليين . ومع تساؤل وجود مجموعة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة يزداد القلق بشأن رفاه السكان .

١٥ - وربما كان أكبر تهديد لسكان الأهوار الجنوبية يتمثل في البرنامج الضخم لتحويل المياه ، الذي يسير بخطى سريعة . فمن الواضح أن هذا البرنامج الحكومي ، الذي يعرف بـ "مشروع النهر الثالث" والرامي إلى إيجاد مجرى مائي مركزي آخر في

المنطقة بغرض ري السهول المالحة ، سيسفر عن تصفية قدر كبير من الغطاء المائي لمنطقة الاهوار مما يعرض التربة الفرينية للهواء الجاف . وعندما تنكشف منابت البوص فإنها تموت ، وهذا يسهم بدوره في زيادة تدهور البيئة ؛ ويقال أيضا إن هذه العملية يجري تعجيلها بحرق البوص بين الحين والآخر . وحيث أن عرب الاهوار يرتبطون ارتباطا وثيقا بهذه البيئة الطبيعية الخاصة ، فإنهم معرضون للخطر من حيث احتياجاتهم اليومية (التي يلبس معظمها عن طريق صيد الاسماك) ومن حيث بقاء ثقافتهم القديمة . وإلى جانب الآثار البيئية الخطيرة المحتملة ، يمكن أيضا اعتبار البرنامج وسيلة لتسهيل سيطرة الحكومة على السكان في المنطقة . ويرى المقرر الخاص أن المشروع الحكومي المسمى "مشروع النهر الثالث" ينبغي أن يوقف على الفور ريثما يتم إجراء تقييم بيئي شامل ومشاورات مستفيضة مع السكان المتضررين .

١٦ - وبالنظر إلى التطورات المذكورة أعلاه ، يرى المقرر الخاص انه ، بصرف النظر عن الرد الذي قد ترسله حكومة العراق على ندائه المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، (انظر المرفق) ، توجد حاجة ملحة إلى ايضاح فريق من مراقبي حقوق الانسان إلى منطقة الاهوار الجنوبية على وجه التحديد . وسيشكل هؤلاء المراقبون مصدرا مستقلا للمعلومات الموثوقة ، وسيتابعون سير الاحداث في منطقة الاهوار .

ثالثا - نظام لمراقبة حقوق الانسان

الف - مقدمة

١٧ - في حين أن فكرة إنشاء هيئة من المراقبين لحقوق الانسان يعملون مع مقرر خاص معين من لجنة حقوق الانسان ستكون بلا شك أمرا جديدا ، فينبغي ملاحظة أن الفكرة الاساسية لمراقبة حقوق الانسان ليست جديدة في العلاقات الدولية بوجه عام ولا في ممارسة الامم المتحدة في هذا الميدان بوجه خاص . وفي الواقع أنه يتضح من وجود بُعد هام يتعلق بحقوق الانسان في كثير من عمليات حفظ السلم وصنع السلم الاخيرة (مثل عمليتي السلفادور وكمبوديا) ، أن مراقبة حالة حقوق الانسان على الاقل ، التي كثيرا ما تكون مصحوبة بتشجيع نشط على إجراء تحسين محدد في تلك الحالة ، قد أصبحت عنصرا معتادا في أي استجابة ملائمة لمثل هذه الحالات . ومن ثم فإن إدماج عملية للمراقبة في مهمة المقرر الخاص يبدو تطورا طبيعيا ومنطقيا وملائما للحالة المحلية . وفي الحقيقة إنه بالنظر إلى أحكام قرار مجلس الامن ٦٨٨ (١٩٩١) ، التي علق المقرر الخاص في مياقتها على الصلة الواضحة بين حالة حقوق الانسان في العراق ومصلحة صون السلم

والامن في المنطقة ، يبدو من المحتم تقريبا استنباط وسيلة من نوع ما لتقييم مدى الإمتثال من جانب العراق ، تماما كما استنبطت آليات لتقييم مدى إمتثال العسراق للأحكام الأخرى من هذا القرار وغيره من القرارات ، التي تتعلق ، على سبيل المثال ، بأسلحة التدمير الشامل . ولا يكفي أبدا قيام المقرر الخاص بالزيارة من وقت لآخر . فمن خلال آلية للمراقبة تؤمن تدفقا متواصلا من المعلومات الموشوقة ، يستطيع المقرر الخاص أن يقيّم بصورة أفضل الحالة المستمرة لحقوق الإنسان في العراق وأن يقدم انتقادات وتعليقات بناءة .

باء - العملية

١٨ - يوصي المقرر الخاص ، بناء على خبرته ، وبالنظر إلى الحالة الخاصة فسي العراق ومستنيرا بدراسة عمليات أخرى للمراقبة ، بإيفاد عملية صغيرة نسبيا مؤلفة من عدد من الأفرقة المتنقلة من المراقبين إلى العراق . ومن الواضح أن حالة معقدة لحقوق الإنسان كالحالة في العراق تبرر إقامة نظام أشمل للمراقبة . وعلى الرغم من ذلك ، يعتقد المقرر الخاص أن وضع عدد محدود من الأفرقة المتنقلة سيكون مفيدا جدا وملائما لمقتضى الحاجة . أما عدد الأفرقة وأوضاعها على وجه الدقة فستقرر مع المراعاة الواجبة للعوامل السوقية والظروف السائدة في مختلف أنحاء البلد . وستجرى العملية على النحو التالي .

١ - هيكل العملية

١٩ - سينظم هيكل العملية بحيث يتواصل المراقبون مباشرة وبصورة منتظمة مع المقرر الخاص عن طريق موظفي الدعم التابعين له في قسم الإجراءات الخاصة بمركز حقوق الإنسان في جنيف . وستشكل المعلومات الواردة الأساس الذي تستند إليه التقارير المختلفة التي يعدها المقرر الخاص ويمكنه من تقديم بيانات استلغات النظر إلى حكومة العراق حسب الاقتضاء .

٢ - تنظيم العملية

٢٠ - يُقترح أن يتكون كل فريق من ثلاثة مراقبين . وتنشر الأفرقة مكاتب محلية لها في المناطق الوسطى من بعض المدن المنتقاء وتعمل على جعل وجودها واضحا للجهاور . ويتخذ كل فريق من مكتبه قاعدة لمراقبة ما يحدث في المنطقة المحيطة ، ويقوم بزيارات دورية للبلدات والقرى المجاورة ، بما في ذلك المستشفيات ودور القضاء

وأماكن الحبس والسجون ومراكز الأمن وغيرها من أماكن الاحتجاز . ويقوم علسى إدارة الفرقة بمفة جماعية فريق رئيسي يكون مقره في بغداد ، وإن كان كل فريق سيقوم بتقديم تقاريره الى الامانة المركزية مباشرة ، بواسطة وسائل الاتصال الحديثة . وسيزود الفريق الرئيسي في بغداد أيضا بموظف إداري وموظف طبي بامتداعته فحص الإصابات والندوب بقصد تقييم صحة الإدعاءات بالتعرض لسوء المعاملة والتعذيب و/أو تقدير سبب الوفاة . وستحال المعلومات إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف ، ومنه إلى المقرر الخاص . وفي أثناء السنة يقوم المقرر الخاص من حين لآخر بزيارات للمكاتب المحلية .

٣ - واجبات المراقبين

٣١ - سيكون المراقبون وسطاء للمقرر الخاص في العراق . وواجبهم الاساسي هو تقديم معلومات موضوعية وفورية . وعلى وجه التحديد ، سينشئون مكاتب محلية ، ويفتحون أبوابهم لتلقي المعلومات المتعلقة بأي إدعاءات بوقوع إنتهاكات . ويقنوم المراقبون ، في حالات تلقيهم أي إدعاءات ، سواء محليا أو من مصادر أخرى ، بالتحقيق اللازم في هذه الإدعاءات . وسيكون من واجباتهم العادية أيضا القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز ، دون إخطار مسبق ، ومراقبة المحاكمات والاجراءات القضائية . وفي حين أن المراقبين لن يكونوا مفوضين لتوجيه التعليمات أو التدخل أو الحكم أو التقييم ، وسيكون بوسعهم أن يقدموا بيانات استلغات النظر نيابة عن المقرر الخاص إلى السلطات المحلية في الأمور التي توصف على وجه التحديد بأنها "عاجلة" . وفيما يتعلق بتقييم المعلومات التي يتلقاها المقرر الخاص ، يلزم التوكيد على أن المعايير التي ستطبق على العراق إنما هي المعايير التي تنبع من قبوله لاتفاقيات حقوق الإنسان ، أو التي تعتبر معايير عرفية للسلوك . وفي مجال الحصول على المعلومات ، سيطلب مسن المراقبين أن يضعوا ذلك نصب أعينهم في كل الأوقات .

٤ - اختيار المراقبين

٣٢ - سيشمل تكوين كل فريق حقوقيا واحدا على الاقل وعضوا واحدا على الاقل ناطقا بالعربية (يفترض أن تكون لغته الأصلية) ، وبالنسبة للفرقة التي ستوجد في الشمال ، ينبغي أن يكون هناك أيضا شخص واحد على الاقل ناطق باللغة الكردية . وينبغي اختيار المراقبين على أساس مؤهلاتهم ، مع إيلاء أهمية قصوى للخبرة في الميدان . وإضافة إلى ذلك ، من الضروري الاهتمام بالجنسية ، ومن المفضل اختيار مجموعة عريضة من مختلف الجنسيات . ويستحسن وجود شخص ذي ثقافة عربية في كل فريق . وسيكون مركز المراقبين

هو المركز العادي لموظفي الأمم المتحدة مع التمتع بالحماية الكاملة . ويعينهم وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ، بناء على توصية من المقرر الخاص . ورنما بعدد الأفرقة ، ربما يلزم أن يصل عدد المراقبين في الميدان في جميع الأوقات إلى ٥٠ مراقبا (بالإضافة إلى موظف إداري وموظف طبي) ؛ كما يلزم الاستعانة بموظفين إضافيين لتيسير التناوب ، و/أو الإجازات و/أو الامتعاضة في حالات العجز .

٥ - مواقع الأفرقة

٢٣ - يتعين أن يكون موقع الفريق الرئيسي في بغداد للأسباب الواضحة المتمثلة في حجمها وأهميتها وموقعها . وسيفي هذا أيضا بالحاجة إلى التعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة العاملة حاليا في العراق . وستوزع الأفرقة الأخرى بصورة ملائمة في جميع أنحاء البلد مع المراعاة الواجبة للتوازن الإقليمي ، وخصائص الجغرافيا الإقليمية ، والحالة السائدة في المناطق . ونتيجة لذلك ، قد يلزم التركيز على مشاكل معينة ، وفقا للتطورات المحلية .

٦ - الدعم السوقي

٢٤ - ستقوم الوحدة الخاصة للعراق التابعة لإدارة الشؤون الإنسانية بتقديم الدعم لهذه العملية من حيث ما تتطلبه من الاحتياجات المادية للنقل والاتصالات والأمن . وعلى الرغم من أن تلك الخدمات بمستطاعها أن تقدم الإمدادات والصيانة اللازمة لمعدات النقل والاتصالات خارج بغداد أو عن طريق مكاتبها المحلية ، فإن من المرجح أن يلزم لترتيبات الأمن أن تشمل تعيين بعض ضباط الأمن التابعين للأمم المتحدة (ربما أربعة) لكل فريق من أفرقة مراقبي حقوق الإنسان . وإضافة إلى تلك الخدمات ، قد يلزم تعيين بعض الأشخاص محليا لقيادة السيارات والقيام بوظائف محدودة أخرى .

٧ - الاحتياجات المالية للعملية

٢٥ - استنادا إلى الخبرة التي اكتسبها مكتب المندوب التنفيذي السابق إلى العراق ، من المرجح ألا تتجاوز تكلفة عملية المراقبة هذه أكثر من بضعة ملايين من الدولارات (تبعاً لعدد الأفرقة) في السنة . ويرى المقرر الخاص أن هذه تكلفة ضئيلة جدا بالفعل ، إذا ما قورنت بالمبلغ الذي أنفق حتى الآن على جهود الأمن والجهود الإنسانية في العراق ، أو بمصروفات العمليتين المماثلتين المعتمزتين الاضطلاع بهما في

السلفادور وكمبوديا ، فضلا عن ذلك ، لا يبدو أن هناك ما يبرر عدم تحميل العراق هذه التكلفة ، على غرار ما سيتم بالنسبة للمساعدات الإنسانية الأخرى ، سواء كان ذلك عن طريق بيع النفط أو عن طريق صيغة أخرى .

جيم - دور حكومة العراق

٢٦ - من الواضح أن أي نظام لمراقبة حقوق الانسان لن يتسم عمله بالكمال دون تعاون الحكومة المعنية . وفي هذا الصدد ، يعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تستجيب حكومة العراق استجابة طيبة . وسيكون هذا في حد ذاته إشارة هامة الى أن الحكومة العراقية تلتزم بانتهاء جميع انتهاكات حقوق الانسان . ومن جهة أخرى ، لن يؤدي رفض حكومة العراق التعاون مع هذه العملية المتواضعة التي يقترحها المقرر الخاص إلا الى زيادة المخاوف بشأن مواصلة انتهاكات حقوق الانسان . ومن المؤكد أن هذا سيؤدي بدوره الى وضع عقبة أخرى في طريق عودة الحالة الطبيعية لوضع العراق في المجتمع الدولي .

رابعا - موجز

٢٧ - نظرا الى عدم توفر أي دليل على تحسن حالة حقوق الانسان في العراق ، فإن من المهم بدرجة كبيرة اتخاذ اجراء لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ووضع نظام لمراقبة هذه الحالة المستمرة عن كثب . وفي الواقع ، أنه حيث أن قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) يعين شرطا محددًا مؤداه أن تقوم الحكومة بانتهاء القمع ، لا بد من إنشاء آلية تتمتع بالمصادقية لقياس مدى الامتثال في هذا المجال المعقد . ومن المؤكد أنه لن يكون بمستطاع المقرر الخاص وهو يعمل بمفرده وعن بُعد ، الى جانب القيام بزيارات بين الحين والآخر ، أن يقوم بهذا الدور على نحو ملائم .

٢٨ - وفيما يتعلق بالحالة الشديدة الحدة في الأهوار ، وبصرف النظر عما يمكن القيام به بصورة أعم فيما يتعلق بالانتهاكات الجارية في أنحاء البلد الأخرى ، من المهم بأقصى درجة باتخاذ تدابير ملموسة على الفور تصديا للسلسلة الحالية من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في جنوبي العراق . ويجب وقف مشروع تحويل المياه ، الذي تترتب عليه عواقب خطيرة بالنسبة للسكان المحليين . فضلا عن ذلك ، هناك حاجة ماسة الى إيجاد فريق من مراقبي حقوق الانسان الى منطقة الأهوار الجنوبية ، ليشكل مصدرا مستقلا للمعلومات الموثوقة ، ويتابع سير الأحداث في منطقة الأهوار .

المرفق

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان الى وزير خارجية العراق

بمفتي المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في العراق ، ورد الى عدد كبير من التقارير يفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان يقال إنها ارتكبت من جانب حكومتكم في الاسابيع الاخيرة في منطقة الاهوار الجنوبية . مما يبعث على الانزعاج بمغفة خاصة الزيادة المفاجئة في عدد تلك التقارير ، الواردة من مصادر متنوعة تنوعا واسعا ، فضلا عن اتساع نطاق الانتهاكات المحددة التي تصفها تلك التقارير . فضلا عن ذلك ، حيث ان المعلومات الموثوقة الواردة تنم فيما يبدو عن وجود سياسة عدوانية موجهة من سلطات الحكومة ضد السكان القاطنين في الاهوار الجنوبية ، وهم اساما من يسمون بعرب الاهوار ، اجدني ملزما بان اناشد حكومتكم ان توقف دون استثناء جميع الأنشطة التي يمكن ان تشكل انتهاكات لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي .

ومن حيث الادعاءات العامة ، نما الى علمي ان حكومة العراق ماضية قدما على وجه السرعة فيما يسمى بـ "مشروع النهر الثالث" في الجنوب ، الذي يجري في إطاره تصفية جزء كبير من منطقة الاهوار ، بزعم ري السهول المالحة . واقتران هذا بما يدعى من استخدام للمواد الكيميائية المتلفة لاوراق الاشجار ، وما يُذكر من إحراق لمنابيت البوص ، يهدد بالخطر البيئة الضرورية المرتبطة جوهريا بنمط الحياة والثقافة القديمة لعرب الاهوار ، دون ان يستشار في ذلك على الاطلاق السكان المتضررون . ويتعرض السكان القاطنون في الاهوار انفسهم للترحيل القسري والتجميع في مراكز مكانية في المنطقة ، وهو ما اعترف به مؤخرا ، فيما يبدو ، سعدي مهدي صالح رئيس المجلس . وفي الوقت نفسه ، هناك تقارير موثوقة تفيد بان نيران المدفعية تطلق على اهداف مدنيية محضة في منطقة الاهوار وفيما حولها ، بما في ذلك قرى بأكملها ، مما اسفر عن وقوع أعداد متزايدة من الوفيات والإصابات ، ويقال إن كثيرين آخرين فقدوا مساكنهم وأجبروا على الفرار . وثمة أثر عام أيضا ناجم عن تفاقم الحالة الاقتصادية بسبب الحصار الداخلي المستمر المفروض على المنطقة ومكانها .

وعلى سبيل الاشارة الى حالات محددة ، افادت تقارير موثوقة ، على سبيل المثال ، بأنه جرى إخلاء وحرق قريتي عديل والسلام اللتين تبعدان زهاء ٣٠ كيلومترا جنوب غربي العمارة ، في وقت سابق من هذا الشهر . وافادت التقارير بان القصف

بالمدمعية الشقيلة والقنابل الحارقة بل وبالرشاشات من الطائرات قد مورس ضد السكان المحليين في الأسابيع الأخيرة . ولوحظ تصاعد أعداد المصابين في المراكز الطبية المحلية .

وإنني على علم بالطبع بالنداء العاجل الذي وجهه إليكم مؤخرا المقرر الخاص المعني بحالات الأعدام الخارجة عن نطاق القضاء أو الأعدام بإجراءات موجزة أو الأعدام التعسفي على إثر التقارير المزعجة للغاية عن انتشار حالات الوفيات والاعتقال والاختفاء من جراء الهجمات التي وقعت في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ على قرى شمبارة ، والعويلي ، والكباب ، والموزار ، وأبو صبور ، وأم الهوش ، والهجمات التي وقعت في ١٥ تموز/يوليه على قرى الوادية ، وأم الهوش ، والموزار ، والحجبة . وبطبيعة الحال ، فإنني أشعر بالقلق بنفس الدرجة بشأن ضمانات حماية المدنيين وحقوق الإنسان ، ولاسيما الحماية الفعالة للحق في الحياة وفي السلامة البدنية ، التي لا يبدو أنها تحترم على الإطلاق . وفيما يتعلق بهذه الشواغل ، فإنني أحث حكومتكم على أن تقوم على الفور بوقف ما يبدو أنه يشكل أنشطة قمعية في المنطقة وأن تحترم حقوق الأقلية السكانية الغريفة الموجودة فيها . وفي هذا الصدد ، أود أن استرعي انتباه حكومتكم بصفة خاصة إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الذي يطلب إلى حكومة العراق أن تنهي سياساتها القمعية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة . كما أنني أحث حكومتكم على التشاور مع السكان المحليين بمدد المشاريع الرئيسية التي يبدو أنها تشكل خطرا يهدد ومائل رزقهم المباشر ويهدد بقاء ثقافتهم .

ماكس فان دير ستويل

المقرر الخاص المعني بحالة

حقوق الإنسان في العراق
